مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

لسنة 1441 – 1442 هجرية الموافق: 2019 – 2020 ميلادية

حُكْمُ الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة
كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس - ليبيا

لم يَرِدْ في الأخذ مِنَ اللِّحية حكمٌ معين في القرآن الكريم، ولكنْ وردتْ نصوصٌ في السنةِ والآثارِ اختلفَ العلماءُ في فهمها، واتَّسع الخلاف فيها بما يشمل الأحكام الخمسة من الإباحة إلى التحريم. فما الأدلةُ التي اعتمدوا عليها؟ ومَنْ ذا الذي تُرجَّح أدلتُه؟

يمكن ابتداءً تقسيمُ البحثِ قسمةً ثنائيةً بين القائلين بتحريم الأخذ من اللحية والقائلين بجوازه إلى فريقين: فريق يحرِّمُ الأخذَ منها قولاً واحداً، وفريق يفصِّل الأمرَ إلى أقوالٍ متعددة بين إباحة الأخذ ووجوبه.

والجدير بالذِّكر أننا لسنا أمام فريقين بالمعنى التام للكلمة، ولكننا أمام أفرادٍ محدودي العدد في زمنٍ متأخرٍ، في مقابل أمةٍ مِن علماء السَّلف والخلف، وقد أردنا أنْ نَبْسُطَ الحُجَّةَ مِنَ الطرفين حتى لا تخفى على أحد، بل أعطينا هؤلاء الأفرادَ الصَّدارةَ حتى ننصفَهم ونُبرزَ أدلتَهم.

الفريق الأول

يقفُ هذا الفريقُ عند عموم ظاهر ما ورد في الصحيحين عنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ. وكانَ ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أوِ اعْتمرَ قَبَضَ علىٰ لِحيتهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ»[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله- عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[2]، وجاءَ في الجامعِ الصَّحيحِ للبخاري في روايةِ نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعفوا اللِّحَىٰ» وفي رواية مسلم «خالفوا اليهود والنصارىٰ».

وقد استند هذا الفريق في فتواه علىٰ ظاهرِ بعضِ النصوص بعدمِ جوازِ الأخذِ مِنْ طولِ اللِّحية وعرضِها، وإنْ كان طولاً مفرطاً، واستشهدوا بأنَّ النبيَّ كان «كثَّ اللحية». وهذا جوهر رأي الفريق الأول، وهذه أدلتهم كلها.

ورأسُ القائلين به في العصر الحديث الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- ونصُّ فتواه أنَّ حديثَ إعفاءِ اللحية «**يقتضي تحريم حَلقِها أو قصِّها، لأنَّ الأصلَ في الأوامر هو الوجوبُ، والأصلَ في النواهي هو التحريم، ما لم يَرِدْ ما يدلُّ على خلاف ذلك، وهو المعتمد عند أهل العلم**»[3] حسب قوله- ثم قال: «**وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبيﷺ «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» فهو حديثٌ باطلٌ عندَ أهلِ العلم؛**

(1) رواه البخاري (5892) واللفظ له، ومسلم 259.

(2) رواه مسلم (260).

(3) مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (3/ 374).

لأنَّ في إسنادهِ رجلاً يُدْعَى عمرَ بنَ هارون البلخي وهو متهمٌ بالكذب»[1].

الردود على هذه الفتوى:

وهذه الفتوىٰ بعدم جواز الأخذ مِنَ اللحية مخالِفةٌ لعمل بعض الصحابة، ومنهم راويا الحديثين المشار إليهما، ومخالِفةٌ لعمل بعض التَّابِعِينَ وأقوالهم، وهم مِنْ صفوةِ السَّلف، وسنورد ذلك في أدلة القول الثاني، علىٰ أننا سنناقشُ هنا ما يمكنُ أنْ يُقالَ في ردِّ هذه الفتوىٰ مِنْ أدلتِها:

أولا: إنَّ هذه الفتوىٰ لم تنقلْ جزءًا مِن أقوىٰ أدلتِها، وهو أنَّ عبدَ الله بنَ عمر -رضي الله عنهما- كان «إذا حجَّ أو اعتمر قَبض علىٰ لحيته فما فضلَ أخذه»[2].

ثانياً: أنها لم تُشِرْ إلىٰ ما ورد عن مالك عن نافع مِنْ: «أنَّ عبدَالله بنَ عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه»[3]، وناهيك بالسلسلة الذهبية التي يروي فيها مالك عن نافع[4].

وفي نصٍّ آخرَ لمالك عن نافع: «أن ابنَ عمرَ كان إذا أفطرَ مِنْ رمضانَ وهو يريدُ الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتىٰ يحجَّ»[5]، ومفهومه أنَّه إذا لم يُردِ الحجَّ أخذ من لحيته في عيد الفطر.

وابنُ عُمَرَ أكثرُ الصحابة أخذاً بالسنة مستحبها ومؤكدها، ونحن نَعجبُ

(1) مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (3/ 374).
(2) صحيح البخاري 5892.
(3) رواه مالك في الموطأ (1 /396).
(4) معروف لدىٰ المحدثين وأبرزهم الإمام البخاري أنَّ أصحَّ الأسانيد هي التي يُطلَق عليها لقب السلسلة الذهبية، وهي ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.
(5) الموطأ (396/1).

كيف لا يُذكَر أخذُه مِنْ لحيتهِ في سياق الحديث الذي يرويه، وقد ورد في مصدرين في ذِروة الصِّحة، هما الجامع الصحيح للبخاري وموطأ الإمام مالك!

ثالثا: أنَّ هذا التحريمَ حكمٌ متأخرٌ عن عصر التشريع، ولا نجدُ له أساساً في الأصلين، ولا في أقوال السلف وأعمالهم، فكيف ننسبُهُ لفهمهم؟ وكيف نحرِّم ما ارتضاه الصحابةُ في عملهم؟! وتكمنُ خطورةُ إغفالِ حديثِ عبدِ الله بنِ عمر -رضي الله عنه- في اتهامه بأحد أمرين:

1: أنه ارتكب محرَّمًا بأخذِه مِن لحيتِه؛ لأنه أنكر واجباً منصوصاً عليه في السُّنةِ الصحيحة، ولا اجتهادَ مع النص. وذلك لا يليقُ بِمَنْ دونه مِنْ عامة الصحابة، بل لا يجوز في حقِّ عامة المسلمين، بَلْهَ ابنَ عمر المعروف باتباعِه الدقيق للسنة.

2: أنَّ فهمَه للسُّنةِ والتزامَهُ بها أقلُّ مِن فهمِ صاحبِ هذه الفتوىٰ للسنة والتزامِهُ بها، وهذا غريبٌ مِمَّنْ يَنتسبُ إلىٰ مذهبِ السَّلف، ولا يَقْبَلُ بهذا الرأيِ أحدٌ مِنْ علماءِ المسلمين؛ لأنَّ ابنَ عمر -رضي الله عنه- في طليعة السَّلف الملتزمين بالسنة فهماً وتطبيقاً، وهو راوي حديثِ الإعفاء، وراوي الحديثِ أعرفُ مِنْ غيره بالمراد منه.

رابعًا: كما أنَّ هذه الفتوىٰ لم تُشِرْ إلىٰ ما وردَ عن جابر بنِ عبد الله وغيرِه من الصحابة والتَّابعين الذين قصَّروا من لِحَاهم في المناسك[1]، والأدلةُ علىٰ ذلك كثيرة، وعليها اعتمدَ مَنْ قال بجواز التقصير؛ لأنَّ فعلَهم سُنَّةٌ

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (350/10).

ينبغي اتباعُها استحباباً أو وجوباً، والمصادر الدالة على ذلك كثيرة[1].

خامسًا: وأما الاستشهادُ بأنَّ النبيَّ -ﷺ- كان «كثَّ اللحية» فهو لا يعني الإفراط في إعفائها وتطويلها؛ إذْ جاءَ في المعاجم: كثّ الشعر ـ كثثاً: اجتمع وكثُر في غير طولٍ ولا دقة[2]، بل إنَّ التفسيرَ اللغويَّ لهذه الكلمة في معجم تاج العروس يصرح بعدم الطول.

سادسًا: وأغفلتْ فتوى تحريمِ الأخذِ مِنَ اللحيةِ تفسيرَ ابنِ عباس لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[3]، فقد قال: «التَّفَثُ : حَلْقُ الرأس، وأخذُ الشاربين، ونَتْفُ الإبط، وحلقُ العانة، والأخذُ مِنَ العارضَيْن.. (وفي رواية: اللحية)»[4]، وجاء في التمهيد بسندِهِ في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾: «رميُ الجمارِ، وذبحُ الذبيحة، وحَلقُ الرأس، والأخذُ مِنَ الشَّارب، واللِّحيةِ، والأظفار»[5].

وهَبْ أنَّ عمرَ بنَ هارون البلخي الذي روى حديثَ أخذِ الرسولِ ﷺ من لحيته متروكٌ، أو كاذبٌ، فالقولُ بتركه أو تكذيبه نقدٌ للسَّند وليس للمتن؛

(1) وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ بسند صحيح عن محمد ابن كعب القرظي ، ومجاهد، والمحاربي، وما ورد في الموطأ (كتاب الحج الحديث رقم 882) وقد وردت الإشارة إلى قول أبي هلال أن أبا هريرة كان يحفي عارضيه يأخذ منهما. (انظر الثقات لابن حِبَّان في: 7/ 224 طبعة حيدر أباد الدكن) وحديث ابن عمر في الصحيحين حجة في هذا الباب، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم في جلباب المرأة المسلمة ص 1885 - 178 وحديثه في مجمع الزوائد 5/ 169.

(2) انظر تاج العروس للزبيدي، والمعجم الوسيط، وغريب الحديث لابن الأثير، مادة: (كثث)، وغيرها.

(3) سورة الحج، من الآية: 29.

(4) رواه ابن أبي شيبة 4/ 85 وابن جرير في تفسيره 17/ 109 بسند صحيح.

(5) (التمهيد 146/24).

لأنَّ للمتن ما يؤيده من أقوال الصحابة والتابعين وأعمالهم، ولو كان المتن غريباً أو الراوي كاذباً لرأينا من انتقده في عصر الترمذي فما قبله، فلا مجالَ لإنكار معنى المتن مع صحة وروده في آثار أخرى، ولم يورد النقادُ ما يدلُّ على فسادِ معناه في القرون الأولى.

سابعًا: لم يَذكر أصحابُ القول الأول نصًّا واحداً يحرِّمُ الأخذَ مِنَ اللحيةِ في القرون الثلاثة المفضلة، واكتفوا بظاهر الأمر العام الذي قيَّدَهُ عملُ الصَّحابة والتابعين، فما الذي ظهر لهؤلاء ولم يظهر للسلف؟

ومعلومٌ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يعرفون مِنْ خلال حياتهم مع الرسول ﷺ متى يكون الحكم واجباً أو مستحباً أو مكروها، والأمثلة على ذلك كثيرة نجتزئ منها بمثالين فيهما نهيٌ وأمرٌ يشتركان في مادة واحدة هي **العزمُ** ودلالةُ إدراكه، وقد اجتمعا في مصدر واحد هو صحيح البخاري، جاء في أولهما ما نصُّه: «عن أمِّ عطيةَ قالتْ: نُهينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ، ولم يُعزمْ عَلينا»[1]. وفي ثانيهما: «وأَصِيبُوا مِنَ النساءِ، ولم يَعزمْ عليهم، ولكن أحلَّهنَّ لهمْ». ومعنى لم يعزم علينا «أي لم يُجزم علينا ولم يُشدد علينا» أي أنه لم يؤكده لهم، أولم يتابعه معهم، أو غضَّ الطرف عن مخالفته، أو لم يعمل به، أولم يكن في لهجته طابع الإلزام، بمعنى أنَّ النهي لم يكن مع عزيمة، فكيف يُعرفُ العَزمُ مِنْ عدمِه إلا مِنْ خلالِ المعايشة التي يفتقدها الخلف، وعاشها الصَّحابة الذين تواصلوا مع رسول الله ﷺ وناقشوه في أفعاله وأقواله؟[2].

(1) انظر الحديث مع تفصيل أكثر في شرح أحاديث عمدة الأحكام الحديث 169 في اتِّباع النساء للجنائز.

(2) من المناقشات المشهورة بين الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تلك التي جرت بينهم حول الجلوس في الطرقات (متفق عليه).

وكان الصَّحابة يُفرِّقون بين أنْ يكونَ أمرُ الرسولﷺ واجباً أو نصيحةً أو شفاعةً أو توجيهًا غيرَ ملزم، ومثالُ ذلك : نهيُهم عن الجلوس في الطرقات الذي راجعوه فيه مباشرةً، لعِلمهم أنه كانَ ناصحاً ولم يكنْ ملزِماً، ولم يكنْ كلامُهُ هذا وحياً وإلا لالتزموا به[1]، فإذا التبس عليهم الأمرُ في الخطاب بين الوجوب والاستحباب سألوه ﷺ، كما فعلتْ بريرةُ حين انفصلتْ عن زوجِها بعد تحريرها، فعن ابن عباس قال «قال النبيﷺ: لو راجعتِهِ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال إنما أنا أشفع، قالتْ: لا حاجةَ لي فيه»[2] ، ولم يغضبِ الرسول ﷺ من ردِّها شفاعتَهُ، لأنه يريدُ مصلحتها في الحالين، وهي تعرفُ ذلك، فلم تتردد في الامتناع من شفاعته، ولم ترَ ذلك من سُوءِ الأدبِ أو مخالفةِ الشَّرع.

وكان السلفُ يعتمدون علىٰ عمل أهل المدينة التي عاش فيها النبيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- والصَّحابة وعلماءُ التابعين، وعلىٰ معرفتهم القريبة بالناسخ والمنسوخ، وبما عليه العمل مما ليس به العمل، وهذا متعذرٌ علىٰ الخلف الذين يعملون من خلال النصِّ الحرفيّ بعيداً عن ملابساتِهِ، ما لم يظهر لهم نصٌّ آخرُ يوقفُ ذلك الحكم. قال الفقيه المالكي عبد الله ابن وهب «لولا مالكٌ والليثُ لَضَلَّ الناسُ»[3] وقال أيضاً: «لولا مالكٌ والليثُ هلكتُ، كنتُ أظنُّ كلَّ ما جاءَ عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم يُفعل»[4].

(1) انظر شرح النووي علىٰ مسلم ج14/ 284.

(2) صحيح البخاري كتاب الطلاق 319/3.

(3) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي الطبقة السابعة ص148، وتاريخ دمشق لأبي القاسم ابن عساكر 1/ 571، وتذهيب الكمال للمزي، جزء: 270/24، وطرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي 1/ 80.

(4) ورد النص في جميع المصادر السابقة.

وإذا كان هذا حالُ ابنِ وهبٍ الذي عاش في ثاني أفضل القرون، وهو الفقيه الذي أخذ عن مالكٍ والليثِ وغيرِهما من أعلام هذا القرن، فكيف بمن يعيش في عصرنا ويحرِّمُ ما أجازه الصحابةُ ورؤوسُ المذاهب السنية الأربعة، كما سنرىٰ؟! إنه ليس من التشدد والتعصب فقط، ولكنه من الجرأة علىٰ دين الله، نسأل الله السلامة.

الفريق الثاني

أما الفريق الثاني: وهو جمهور علماء الأمة، فيرىٰ جوازَ الأخذِ من اللحية، ويمكنُ تقسيم هذا الفريق إلىٰ ثلاثِ طوائف هي: علماءُ السَّلف، وعلماءُ المذاهب الإسلامية القديمة، والعلماء المعاصرون.

علماء السَّلف:

ويُمكنُ أن نستنتج آراءَهم من أدلةٍ نصيّةٍ وعمليةٍ للصَّحابة والتابعين تُخصِّصُ العمومَ الذي ورد في أحاديثِ إعفاءِ اللحية، منها ما سبقَ ذكرُهُ مما أورده البخاريُّ في الجامع الصحيح، ومالكٌ في موطئه مِن أخذِ عبدِ الله بنِ عمرَ مِنْ لحيته[1]، وذلك أوضح الأدلة وأقواها، ومنها:

1. ما جاء بسندٍ صحيح في تفسير ابن عباس للتَّفَثِ في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾[2] فقد قال: «التفثُ: الرَّميُ والذَّبحُ، والحلقُ والتقصيرُ، والأخذُ من الشاربِ والأظفارِ واللحية»[3] وقد فسَّر التَّفَثَ بهذا التفسير نفسه تابعيان معروفان بالثقة والعلم، هما مجاهد ومحمد القرظي[4].

(1) أخرجه البخاري (رقم 5892).
(2) الحج 29.
(3) المصنف لابن أبي شيبة (429/3) رقم 15673.
(4) تفسير الطبري (149/17).

2. ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه من قوله: «كنا نعفي السِّبال إلا في حَجٍّ أو عُمرة»[1]، وقد حسَّنه الحافظُ ابنُ حجر في الفتح، وأورده الكثيرُ من العلماء ورواةِ الأحاديث[2]، يقول ابنُ حجر: «وهذا يؤيدُ ما نُقِلَ عن ابن عمر، فإنَّ السِّبَال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمعُ سَبَلة بفتحتين: وهي ما طال مِنْ شَعْرِ اللِّحية، فأشار جابرُ إلى أنهم يقصِّرون منها في النُّسك»[3]. والجديرُ بالملاحظة هنا أنَّ المقصودَ مِنْ قول جابر: «كنَّا نعفي السِّبال» هم صحابةُ رسولِ الله ﷺ، وذلك سندٌ لإجماع عملي من الصحابة في غاية الأهمية ولا نستطيع فصله عن السُّنة.

3. وقال ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً: «حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبُّون أن يُعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة»[4]. والمقصود بالضمير هم الصحابة أو التابعون، وفي الحالين فإنَّ المقصودين هم السَّلف. فهل نجد حديثاً واحداً يقول إنهم يحرِّمون الأخذ من اللحية، أو أنهم لم يأخذوا منها؟

4. وروى ابنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، قال: قال جابر: «لا نأخذ مِنْ طولها إلا في حج أو عُمرة»[5] وقوله يدلُّ على أنَّ الأخذَ مِنَ اللحية حاصلٌ وغيرُ محرم في زمن الصحابة،

(1) سنن أبي داود (4201).

(2) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (350/10) وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (4201)- وابن عَدي في «الكامل» (302/5)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (92/54)، والخطيب في «الكِفَاية» (ص265). وابن أبي شَيْبَة في «مصنفه» (25895).

(3) فتح الباري لابن حجر (350/10).

(4) المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة (225/5) رقم 25482.

(5) المصنف شعب الإيمان (221/5) رقم 6440. (صحيح لغيره).

وإنْ خصَّصه بالنسك.

5. وورد في مصنف ابنِ أبي شيبة أنَّ أبا هريرة كان يقبضُ علىٰ لحيته ثم يأخذ ما فضل منها[1]، والحديث ضعيفٌ في سنده، لكن يُقوّي متنَه ومعناه غيرُه من النصوص الصحيحة. وابنُ أبي شيبة مِنْ مخضرمي القرنين الثاني والثالث الهجريين الذين نُقلتْ إليهم السنة القولية والفعلية، فانتقَوْا منها ما صحَّ معناهُ، وإنْ ضعُفَ سندُه، ولا شكَّ في ثقتهِ ودينهِ، فهو لا يورد نصاً مخالفاً للسنة النبوية ما لم يكنْ علىٰ يقين مما صحَّ العمل به في عصره وما قبله[2].

6. وقد ورد في المصنف المذكور بسند صحيح قال: «حدثنا أبو خالد، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه»[3].

7. وعن مروان بنِ سالم المقفع قال: «رأيتُ ابنَ عمر يقبضُ علىٰ لحيته فيقطعُ ما زاد علىٰ الكفِّ»[4]، وهو مؤيَّدٌ بالحديث الوارد في صحيح البخاري، فهو صحيح المعنىٰ.

---

(1) المصدر نفسه (225/5) رقم 25481 رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير، عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة يقبض علىٰ لحيته ثم يأخذ ما فضل منه».

(2) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت159 - 235 هـ) وصفه صاحب سير أعلام النبلاء بالإمام العلم سيد الحفاظ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، حدث عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وروىٰ عنه النسائي، وروىٰ عنه أحمد بن حنبل وغيره من أفاضل أئمة أهل السنة، سير أعلام النبلاء: 122/11.

(3) المصنف (225/5) رقم 25483.

(4) أخرجه أبو داود (رقم 2359) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم 2355).

8. وخرَّج عبد الرزاق في المصنَّف «عن الحسن البصري -رضي الله عنه- أنه قال: «كانوا يُرخِّصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منه»[1]، وهو يعني السلف مِنَ الصَّحابة والتابعين، وجاءَ مثلُ ذلك عن ابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النَّخَعِي[2].

9. وجاء عند ابن حِبَّان حديثٌ غريبٌ لو صحَّ لكان جديراً بالتقديم، ولكننا لا نهمله، ونصُّه: «كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذُ مِنْ طول لحيته وعرضها»[3] رواه الترمذي في سُننه بسند فيه عمر بن هارون، ولم ينفردْ إلا بهذا الحديث، ولكنَّ البخاري حَسَنُ الرأي فيه[4]، وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، وقال قتيبةُ إنه صاحبُ حديث، وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال يحيى بن معين: عمرُ بن هارون البلخي ليس بشيء، وقال الشوكاني: «رواه الترمذي وقال: غريبٌ، قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: عمر بن هارون يعني المذكور في إسناده مقارب، لا أعرف له حديثا ليس له أصل، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث»[5]. والله أعلم بحاله، ولكننا لا نجد

(1) مصنف عبد الرزاق من أوائل كتب السنن توفي صاحبه سنة 211هـ وصفه الذهبي بأنه خزانة علم، وصاحبه من حفاظ الحديث الثقات، ويقول البخاري: عبد الرزاق ما حدث من كتابه فهو أصح، (انظر سير أعلام النبلاء 9/ 564 وما بعدها. وقد ذكر عبد الرزاق التابعين الذين تمت الإشارة إليهم.

(2) ذكرهم ابن عبد الرزاق في مصنفه، وذكر بعضهم ابن أبي شيبة في مصنفه، وتمت الإشارة إلى ذلك في مواضع من هذا البحث.

(3) رواه الترمذي في سننه / 2762.

(4) حَسَنُ الرأي فيه: كذا وجدتها في بعض المصادر ولعل المراد (حسَّنَ الرأي فيه).

(5) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني الجزء الأول.

حديثاً واحداً في هذا الضعف أو دونه يقول إنَّ الرسولَ ﷺ لم يأخذ من لحيته، ولهذا كان قوله ممَّا يُستأنس به، ولا يمكنُ رميه بالكذب كما يفعل بعض المعاصرين[1].

أقوال علماء المذاهب الفقهية:

يمكن القول بأنَّ معظم المذاهب السنية يقول بجواز الأخذ من اللحية، وهم لا يخرجون في ذلك عن الاتِّباع، ونرصدُ فيما يلي الرأي السائد في كلِّ مذهب:

الحنفية: الأخذُ مِنَ اللحية هو مذهب الحنفية بلا نزاع، لأنه عندهم سنةٌ ينبغي العمل بها. قال في البحر الرائق: «قال أصحابنا: الإعفاءُ تركُها حتى تكثَّ وتكثر، والقصُّ سنةٌ فيها؛ وهو أن يقبض الرجلُ لحيتَه، فما زاد منها على قبضةٍ قطعها. كذلك ذكر محمدٌ في كتاب الآثار عن أبي حنيفة قال: وبه نأخذ»[2] وجاء في حاشية ابن عابدين: «لا بأسَ بأخذ أطراف اللحية إذا طالتْ»[3] وفسر الإعفاء بقوله: «يُحمَل الإعفاءُ على إعفائها مِن أنْ يأخُذَ أغلبَها أو كلَّها»[4]، وعلى ذلك نرى أنَّ مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب إجماعاً على الأخذ من اللحية بما كان يعمل به السَّلف، وقد كان ذلك الأخذُ سُنَّةً مُتَّبَعَة عندهم.

(1) انظر ما يقوله الحويني على شبكات التواصل دون سند من أن هذا الحديث مكذوب.

(2) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لأبي نجيم الحنفي المصري (12/3) نقلا عن كتاب الآثار للشيباني.

(3) حاشية محمد أمين الدمشقي المعروف بابن عابدين وعنوان حاشيته رد المحتار على الدر المختار 2/ 459.

(4) رد المحتار على الدر المختار 459/2.

المالكية: قال ابن عبد البر «واختلف أهلُ العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قومٌ وأجازه آخرون»[1]، فلاحظ أنه قال: (كره وأجاز) ولم يقل (حرَّم) وهو ما يدل علىٰ إجماع علماء المذهب علىٰ عدم تحريم الأخذ.

ونقل ابنُ القاسم عن مالك قوله: «لا بَأسَ أنْ يأخذَ ما تَطايرَ مِنَ اللحية وشَذَّ[2]، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدًا فإنَّ مِنَ اللحىٰ ما تطول، قال: أرىٰ أن يؤخذ منها وتقصر»[3] ورُوي مثلُ ذلك عن أصبغ[4].

بل أجاز ابنُ عبد البر الأخذَ من اللحية في النسك وغيره قائلا: «وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليلٌ علىٰ جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان غيرَ جائزٍ ما جاز في الحج، ...وابن عمر روىٰ عن النبي ﷺ «وأعفوا اللحىٰ» وهو أعلم بمعنىٰ ما روىٰ، فكان المعنىٰ عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم»[5]، وهو تعليل لطيف يدلُّ علىٰ إدراكه لمكانة الصحابي وفهمه للنصوص الشرعية؛ إذ لو قلنا إنَّ الأخذَ محرمٌ أو مخالفٌ للسنة لحكمنا بأنَّ هذا الصحابي ومن حذا حذوه مثلَ أبي هريرة وجابر بن عبد الله يفعلون الحرام، وهو مستبعدٌ جداً، أو أنهم يخالفون السنة، وهو بعيدٌ أيضا، أو أننا نفهمُ الحديث أكثر من فهمهم، وهو تطاولٌ علىٰ مقامهم ممن هم دُونهم بمراحل.

وقال الباجي معزِّزاً ما ذهب إليه ابنُ عبد البر: «يُقَصُّ ما زاد علىٰ القبضة

(1) التمهيد 145/24.
(2) وفي رواية أخرىٰ ما تطاير وقد سبق تخريجه.
(3) (التمهيد 24 /145).
(4) الاستذكار (8/ 429).
(5) الاستذكار 4/ 317.

ويدلُّ عليه فعلُ ابنِ عمرَ وأبي هريرة ... والمرادُ بطولها طولُ شعرها، فيشملُ جوانبَها، فلا بأسَ مِنَ الأخذِ منها»[1] وقال أيضا في المنتقى: «روىٰ ابنُ القاسم عن مالكٍ: لا بأسَ أن يُؤخَذ ما تطايرَ مِنَ اللحية وشذَّ، قيل لمالك فإذا طالتْ جداً؟ قال: أرىٰ أن يؤخذ منها وتُقصَّ»[2]، ويمكن القول بأنَّ هذا هو الرأي السائد لدىٰ المالكية، وليس ذلك اجتهاداً منهم، ولكنه جاء انطلاقاً من عمل السَّلف، وفي ذلك يقول القرطبي «لا يجوزُ حلقُ اللحيةِ، ولا نتفُها، ولا قصُّ الكثير منها، فأما أخذُ ما تطاير منها، وما يشوّه ويدعو إلىٰ الشهرة طولاً وعرضًا، فحسن عند مالك وغيره من السلف»[3]. وقد تردد عند علماء هذا المذهب أن الطول الذي يبلغ التطاير تشويهٌ لصورة الإنسان قد يبلغ حدَّ تقبيح المنظر[4].

والمالكيةُ يعتمدون بعدَ الأصلين، علىٰ عملِ أهل المدينة في عهد الصحابة والتابعين، وهذا ما ميَّز مذهبهم، ومِن أمثلته في مسألتنا هذه قولُ الحافظ أبي الحسن علي ابن خلف ابن بطَّال المالكي (449 هـ) في شرحه للبخاري: «قال عطاء: لا بأسَ أن يأخُذَ مِن لحيتِه الشيءَ القليلَ مِن طولِها وعَرضِها إذا كثُرَت»[5]، ويؤصِّل ابنُ عبد البر السند الفقهي القاضي بالأخذ من اللحية معتمداً علىٰ عمل جماعة من التابعين، قال: «كان قتادة يكره أنْ يأخذَ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذُ مِنْ عارضيه، وكان

(1) المنتقي 7 / 156.
(2) في المنتقىٰ 4/ 367.
(3) المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (512/1).
(4) فتح الباري لابن حجر 10/ 449.
(5) شرح البخاري لابن بطال (147/9):

الحسنُ يأخذُ مِنْ طول لحيته، وكان ابنُ سِيرين لا يرىٰ بذلك بأساً»[1] وقال أيضاً: «وروىٰ الثوري عن منصور عن عطاء أنه كان يُعفي لحيتَهُ إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال: «كانوا يأخذون مِنْ جوانبِ اللحية»[2].

ومِنَ المالكية مَنْ قال: لا حدَّ لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها تركاً يوقع له الشهرة.. وقد سِيقتْ أقوالُ علماء المالكية في حكم الأخذ مِنَ اللحية مجتمعة في كتاب الفواكه الدواني[3]. وقال القاضي عياض في شرحه لمسلم «وأما الأخذُ مِنْ طولها وعرضها فيحسن، وتُكره الشهرة في تعظيمها وتخليتها كما تكره في قصها وجزّها»[4].

وهكذا يبدو جلياً أنَّ أغلبَ علماء المالكية يرون جواز الأخذ مِنَ اللحية، وأنَّهم لا يعتمدون علىٰ آرائهم في ذلك، بل يعتمدون علىٰ فهمهم للنصوص واتِّباعهم لعمل السَّلف وأقوالهم.

الشافعية: يرىٰ الشافعية كراهة الأخذ من اللحية في غير النسك، ولا يقولون بحرمته[5]، ومَنْ تتبع آراء علمائهم يمكنه القول بأنَّ ذلك هو السائد في المذهب كله. وقد أوضح الإمامُ الغزالي اختلافَ العلماء بصفة عامة في هذا الأمر حين قال: «وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: إنْ قَبَضَ الرجلُ علىٰ لحيته وأَخَذَ ما فضل عن القبضة فلا بأس، فقد فعله ابن عمر وجماعةٌ

(1) (التمهيد 24 /146).
(2) (التمهيد 24 /146).
(3) الفواكه الدواني: 2/ 307.
(4) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (64/2).
(5) انظر طرح التثريب للعراقي 2/ 83 والمجموع 1/ 342.

من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالا تركها عافية أحبُّ، لقوله ﷺ: «اعفوا اللحى»، والأمر في هذا قريب، إن لم ينتهِ إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب»[1].

ويعززُ ذلك الإمامُ النووي في المجموع الذي أيَّد فيه ما ذكره الغزالي فقال: «اختلف السلفُ فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أنْ يقبض عليها ويقصَّ ما تحت القبضة ، فعله ابنُ عمر، ثم جماعةٌ من التابعين، واستحسنه الشعبيُّ، وابنُ سيرين، وكرهه الحسنُ وقتادة، وقالوا يتركها عافية لقول النبي ﷺ «وأعفوا اللحى» قال الغزالي: والأمرُ في هذا قريب إذا لم ينتهِ إلى تقصيها، لأنَّ الطولَ المفرط قد يشوّهُ الخِلقة»[2]. وهكذا فإنَّ الآراءَ التي ذكرها علماءُ الشافعية ليست من قبيل الاجتهاد بقدر ما هي اتباع لعمل الصحابة والتابعين، وكلُّها لا تحرِّم الأخذَ من اللحية.

الحنابلة: سُئِل الإمامُ أحمد بن حنبل في الأخذ من اللحية، بما يلي: «إذا كنتَ يا إمامُ تقولُ بجواز الأخذ من اللحية إذا زادت على القبضة، فما تقول في حديث ابن عمر، وفيه الأمرُ بالإعفاء؟ فجاء جواب أحمد: بأنّ الأخذ منها بما زاد على القبضة لا يعارض الأمر بالإعفاء، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما»[3]. وهذا رأيُ معظمِ الحنابلة المتقدمين وكثيرٍ من المتأخرين، قال ابنُ مفلح في الآداب الشرعية «ويُسنُّ أن يعفيَ لحيتَهُ، وقيل قَدْرَ قبضتهِ، وله أخذُ ما زاد عنها أو تركُه، وقيل تركُه أولى»[4]، وقال في

(1) الإحياء 142/1.

(2) وانظر شرح مسلم 3/ 149.

(3) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل، للخلال (ص129).

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي 3/ 399 منشورات دار الجيل بيروت.

الفروع: «ويعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يُستهجن طولها»[1].

وهذا يجعلنا نتتبع مسائل أحمد في مصدرين مهمين هما مسائل أحمد لابن هانئ ومسائل أحمد للخلال، فقد جاء في مسائل ابن هانئ التي رواها عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وتُعرف أحياناً بمسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، قال: «سألتُ أبا عبد الله عن الرجُلِ يأخذ من عارِضَيه؟ قال: يأخذُ مِن اللِّحيةِ ما فضلَ عن القبضة، قلتُ: فحديثُ النبيِّ ﷺ: «أحفُوا الشَّوارِبَ وأعفُوا اللِّحى» قال: يأخذُ مِن طولِها ومن تحت حَلقِه، ورأيت أبا عبد الله يأخذُ من عارِضَيه ومن تحتِ حَلقِه»[2]، وأبو عبد الله هو الإمام أحمد بن حنبل، وفي المسألة دليلٌ على أنه يقول بالأخذ من اللحية ويفعله. فهل يفعلُ الإمام أحمد المحرَّم ويقول به؟

وقال أبو بكر أحمد بن محمد الخلَّال في كتابه الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: «أخبرني حربٌ قال: سُئل أحمدُ عن الأخذ من اللِّحية؟ قال: إنَّ ابن عمر يأخذُ منها ما زاد على القبضةِ، وكأنَّه ذهب إليه، قلتُ: ما الإعفاءُ: قال: يُروى عن النبي ﷺ ، قال: كأنَّ هذا عنده الإعفاءُ»[3].

وورد في كتاب الأبواب والتراجم: «ويستحبُّ إعفاءُ اللحية.. وهل يُكرهُ أخذُ ما زاد على القبضة؟ فيه وجهان: أحدهما: يُكره.. والثاني: لا يكره»[4] فلا محلَّ للتحريم هنا. وكذلك في قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(1) الفروع لمحمد بن مفلح: 100/1.
(2) مسائل ابن هانئ (151/2).
(3) الوقوف والترجل مصدر سابق (ص129).
(4) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري لمحمد زكرياء الكندهلوي: كتاب اللباس222/6.

«وأمَّا إعفاءُ اللِّحيةِ فإنَّه يُترَكُ، ولو أخذَ ما زاد علىٰ القبضةِ لم يُكرَهْ؛ نصَّ عليه كما تقدَّمَ عن ابن عمر، وكذلك أخذُ ما تطايرَ منها»[1].

وقال علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885 هـ) في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «ويُعفِي لحيتَه ... ولا يُكرَهُ أخذُ ما زاد علىٰ القبضةِ، ونصُّه- يعني أحمد- لا بأسَ بأخذِ ذلك، وأخذِ ما تحت الحَلقِ ...»[2].

فهذا رأيُ قدماءِ المذهب الحنبلي وعلىٰ رأسهم الإمام أحمد، وهم لا يرون كراهةً في الأخذ من اللحية، فعلىٰ أيِّ شيء اعتمد المحرِّمون للأخذ منها؟ ثم ألا يخشىٰ غضب الله من حرَّموا ما أحلَّه؟ فلا شك في أنَّ الجُرأة علىٰ الله في تحريم ما أحله ليست من الورع، بل لا تَقِلُّ إثمًا عن الجرأة علىٰ الله في تحليل ما حرَّمه. قال ابن تيمية عن حكم من يفعل المحرَّم: «هذا له حُكم أمثالِه مِنْ أهل الذنوب؛ لأنَّه ما حرَّم الحلال، ولا أحلَّ الحرام»[3]، أما مَنْ حرَّم وحلَّل بدون دليل فقد جعله مُبَدِّلاً للدين والعياذ بالله[4].

الفقهاء المعاصرون وأدلتهم:

أهمُّ مَنْ أنكرَ تحريمَ الأخذِ مِنَ اللِّحيةِ كان مِنْ مدرسة أهل الحديث المعاصرين، وهو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي رأىٰ أنَّ الأخذَ مِنها واجبٌ بالقدر الذي أخذه الصحابي الجليل عبد الله بنُ عمر، واستدلَّ بعمل الصحابة والتابعين وبأُسسِ الأخذ من السنة. وأقواله مشتهرة بصوته

(1) شرح العمدة لابن تيمية (236/1).
(2) الإنصاف للمرداوي 121/1.
(3) التمهيد بشرح كتاب التوحيد» 2/ 94.
(4) انظر المعنى واضحاً في التمهيد 2/ 94.

في شبكة المعلومات وفي مواقع متعددة[1].

يقول الشيخ الألباني: «عندنا قاعدة مهمة جداً[2] .. ويترتب عليها مئات الجزئيات، وهذه القاعدة هي : لا يجوز العملُ بالنصوص العامةِ التي تتضمنُ جزئياتٍ عديدةً، وقد ثبتَ أنَّ جزءًا منها لم يجرِ عملُ السلفِ عليه»، ورتَّب على هذه القاعدة أنه لا يجوز العمل بعموم هذا النص بخصوص هذه الجزئية، وضرب على ذلك أمثلة مهمة تُنظَر في مواقعها[3]، ومنها أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[4] أمرٌ عامٌ، ولكننا ننكر على من يصلي على رسول الله بعد الأذان، لأنَّ عمل المؤذنين في عهد الرسول ﷺ قيَّد ذلك الحكم العام، فلم نجد أن بلالا، ولا عمرو بن أم مكتوم، ولا أبا محذورة يقولون بعد لا إله إلا الله الصلاة على الرسول[5]ﷺ. وضرب مثلا بمن يدعو إلى صلاة تحية المسجد جماعة استدلالا بقوله ﷺ «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» فقال: «إنَّ المهم هو تطبيق المسألة على القاعدة لا منطوقها الظاهري». وهذا في الواقع هو أساس القائلين بوجاهة عمل أهل المدينة في المذهب المالكي.

وقال: « نعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أعفوا اللحى»، وهذا نصٌ مطلق،.... وإذا أردنا أنْ نعمل بالنص نرجعُ إلى السَّلف لنقف على فهمهم للنص

(1) برغم تعدد المواقع التي عرضت رأي الشيخ الألباني في الأخذ من اللحية لم أجد كتابا له في هذا المعنى.

(2) لا يقصد بذلك -في نظري- القواعد المحددة في كتب القواعد الفقهية، ولكنه يقصد الأسس والأشباه والنظائر التي تؤكد القضية.

(3) انظر شبكة المعلومات في أكثر من موقع تحت عنوان (الأخذ من اللحية في رأي الشيخ الألباني).

(4) الأحزاب 65.

(5) ارجع إلى محاضرة للشيخ ناصر الدين الألباني في شبكة المعلومات، واطلبها بموضوع الأخذ من اللحية في رأيه.

وعملهم به، وأولُهم الذي روىٰ الحديث. وصحَّ مثلُ هذا عن أبي هريرة وغيرهِ من الصحابة ... فلو كان الإطلاق والشمول خيراً ما سبقناهم إليه»[1].

وأردف قائلا: وكما أنَّ الثابت أنَّ أكثر الصحابة اتباعاً للسنة وهو ابنُ عمرَ كان يأخذُ من لحيته، فإنَّ أكثرَ الأئمةِ اتباعاً للسنة وهو أحمد بن حنبل كان يقول بالأخذ من اللحية. فلا مجالَ لأحدٍ غيرِهما أن يقول إنه أكثر فهمًا أو تطبيقاً للسنة منهما. وقال: صحَّ ذلك عن صحابة لا عن صحابي واحد، ولا يُذكرُ عن أحدٍ منهم خلافه، وقال: «إنَّ إطالتَها أكثرَ من القبضة من الإسبال المذموم»[2]. وعناية الشيخ الألباني بالسنة معروفة، وأكثرُ منه عنايةً بفقهِ السُّنة الإمامُ أحمد بن حنبل، وبفهمها وتطبيقها الصحابي الجليل عبد الله بن عمر. فهل نلتفت لمن يدعي من الخلف أنه أعلم منهم؟

ويحضرني بشأن أهمية التطبيق حديثٌ شريفٌ ورد في صحيح البخاري جاء فيه: أنَّ رسول الله ﷺ: «جلس في مشربةٍ لهُ، دَرجتُها مِن جذوع، فأتاهُ الصحابةُ يعودونهُ، فصلَّى بهم جالساً وهم قيام، فلمَّا سلَّم قال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا صلىٰ قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»[3] «قال الحميدي قوله: إذا صلَّىٰ جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، ثم صلَّىٰ بعد ذلك النبيﷺ، جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر

(1) رأيه منشور في الشبكة العنكبوتية تحت مدخل: الأخذ من اللحية في رأي الشيخ الألباني.

(2) انظر هذه الفتوىٰ بصوت الشيخ ناصر الدين الألباني في أكثر من مناسبة كان يناقش فيها طلابه وغيرهم.

(3) صحيح البخاري - كتاب الأذان، حديث رقم 668.

من فعل النبي ﷺ»[1]، وبذلك يكون المدار على التطبيق لا على النص وحده.

وبالرغم من أنَّ عنوان البحث مقصورٌ على حُكم الأخذ من اللحية، فإن الأمر يدعونا إلى النظر في آراء بعض مشاهير الفقهاء المعاصرين الذين يذهبون إلى أكثر من ذلك حين يقولون بجواز حلق اللحية أو كراهيته، ونسوق أدلتَهم هنا لنستأنس بها على أن جواز الأخذ من اللحية صار من باب أولى بناء على أدلتهم على عدم تحريم الحلق، فمِن النصوص التي يسوقها بعضُ القائلين بعدم حرمة الحلق ما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسامِكُم، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[2]، وغير المنظور له من الأعمال لا يكون واجباً.

ولذلك كانت العناية بالشَّعَر من العادات أو من التحسينات، وصنَّفوها في آداب الهيئة مثل طريقة الجلوس للأكل، والخروج، وجمال الثياب عند دخول المسجد، أخذاً بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[3] فلم يقل أحدٌ -فيما نعلم- بوجوب ذلك بحجة أنه أمرٌ إلهي، لكونه من سُننِ الهيئة غيرِ الواجبة، ومنها إعفاءُ اللحية. وذلك لا يجعلنا نتجاهل أدلة من يقول بتحريم حلق اللحية[4]، ولكن ليس تحريم الأخذ منها الذي هو موضوع هذه الورقة.

(1) صحيح البخاري حديث رقم 668، والمختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح للمهلب بن أبي صفرة ط1 ص 69.

(2) رواه مسلم 8/8.

(3) الأعراف 31.

(4) انظر: محمد إسماعيل المقدَّم في كتابه أدلة تحريم حلق اللحية.

ونعود إلىٰ موضوعنا الأساس فقد شاع في العصر الحديث الإفتاءُ باستحبابِ الأخذ من اللحية، بل بجوازِ حلقِها أو كراهتِهِ، في أقوالٍ منها استحسانُ الأخذِ اعتمادًا علىٰ آراء فقهية مشهورة، منها قولُ عياض «يُكره حَلقُ اللحية وقصُّها.. وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسنٌ، بل تُكرهُ الشهرة في تعظيمها كما تكرهُ في تقصيرها»[1]، ومنها قولُ الحافظ ابن حجر: «قلتُ: الذي يظهرُ أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يخصُّ هذا التَّخصيص بالنُسُك، بل كان يحملُ الأمرَ بالإعفاء علىٰ غير الحالة التي تَتشوَّه فيها الصورةُ بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه»[2].

والقائلون بالاستحبابِ والسنيةِ يستندونَ في حكمِهم إلىٰ أدلةٍ متعددة، أبرزُها ما رواه مسلم، في صحيحه، عن عائشة أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- من حديث: «عشرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ. قال زكريَّاءُ: قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ، إلَّا أن تكونَ المضمضةَ»[3].

ففي هذا الحديث تصريحٌ بأنَّ إعفاءَ اللحية من سُنن الفطرة التي تدور أحكامُها بين الاستحباب والسنية غالباً، فوضعُ إعفاءِ اللحية في إطار السنن كالمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظافر، والسِّواك، ونتفِ الإبط أولىٰ من وضعها بين الواجبات والفروض، وهو ما جعل الحكم بتحريم الأخذ منها مستغرباً.

(1) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (64/2).
(2) فتح الباري لابن حجر 10/ 36.
(3) رواه مسلم (223/1) وأبو داود (14/1) وابن ماجة (107/1).

وقال بعض المعاصرين: إنَّ ذلك شأنُ مُعظَمِ سُنن العادات، وعليه أفتىٰ عددٌ منهم بجواز حلق اللحية كما تقدم، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، وأورد الشيخ يوسف القرضاوي الأحكام الثلاثة لحلق اللحية وهي: التحريم، والكراهة، والإباحة، ورجَّح الكراهة[1].

وجعل الشيخ الطاهر بن عاشور إعفاء اللحية من التحسينيات قائلا «والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتىٰ تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأىٰ بقية الأمم، حتىٰ تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإنَّ لمحاسنِ العاداتِ مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعىٰ فيها المدارك البشرية الراقية»[2].

وفي المغرب الأقصى صدر كتابٌ بعنوان إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس حرام من تأليف العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري[3]، يحتوي علىٰ مقدمة مهمة للمحقق ونصٍ متميزٍ من عالم معروف بتخصصه في الحديث الشريف دراية ورواية.

فمقدمة الأستاذ العياشي الهادي للكتاب تحدثتْ عن كتبِ المعاصرين

(1) وانظر هذه الآراء في فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية..

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 82 – 83.

(3) أمدني أخي الدكتور طارق الشيباني مشكوراً بصورة من كتاب إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس حرام من تأليف العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري، رحمه الله، فأدخلت ملخصها في هذا البحث للتنبيه علىٰ أهمية ما جاء في كتابه.، ولم ينصب كلمة حرام مراعاة للسجعة.

التي تناولت حلق اللحية ووصفت حالقها بمرتكب المحرم لمخالفته الأمر بإعفائها، واشتط بعضهم فقال: إنه ارتكب إحدىٰ الكبائر، وشبهوه بالكفار، وشبهوه بالنساء، والمشبه بهن ملعون، وقالوا إنه متنمّص والمتنمص ملعون بنص الحديث، وقالوا إنّ الحلق من المُثلة، وقد نهىٰ الشارع عنها. وبحلاقته دخل في طاعة إبليس لأنه غيَّر خلق الله بخروجه عن خصال الفطرة، وسلك غير سبيل المؤمنين. ودليلهم قول النبيﷺ «أعفوا اللحىٰ».

ثم قال: ولا يُسَلَّمُ لهم بواحدة من هذه المخالفات، بل هي مزاعم باطلة وعن الدليل عاطلة، وقد تولىٰ الإخوة الغماريون الرد علىٰ هذه الاتهامات، وتوسع في ذلك أكبرهم العلامة عبد الحي بن الصديق الغماري، في كتابه الحجة الدامغة علىٰ بطلان دعوىٰ من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة، وقال: إن مشكلة أولئك الكُتَّاب أنَّهم عجزوا عن الاستفادة من قواعد الاستدلال وطرق استثمار الحكم من الأدلة، ولم يسيروا علىٰ مناهج العلماء. ثم فصَّل هذه النقاط وبين مخالفتها للقواعد والمناهج العلمية وآداب البحث.

أما العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري فقد بدأ بحثه بالقول: «كنتُ جزمتُ في كتابي وثبة الظافر بأن حلق اللحية حرام لورود الأمر بإعفائها، ثم بعد البحث والنظر في المسألة ... تبين لي أنَّ الأمرَ الواردَ بالإعفاء علىٰ سبيل الاستحباب لا غير. وظهر لي أنَّ الصَّواب مع القائلين بكراهة حلقها، وأنَّ الذي يقول بأنَّ الحلقَ حرام، قد أخطأ خطأ بيّنا».

وبعد استعراضه لأقوال العلماء الدالة علىٰ كراهة حلق اللحية تحدث عن خصال الفطرة، وكلها غير واجبة، ثم قال: «فإعفاءُ اللحية له حكم هذه

الخصال»[1] وقال: إن الاستدلال بالاقتران قويٌّ جدًا هنا. وردَّ على القول بتخصيص اللحية بين تلك الخصال لأجل مخالفة الكفار بأن الصحابة لم يفهموا أن مخالفة الكفار للوجوب دون الندب، واستدل بأمثلة منها قول الرسولﷺ: «اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم»[2] ومع ذلك لم يخضب كثيرٌ من الصحابة، ولم يعترض عليهم الخاضبون لارتكابهم محرماً، وأمر رسول الله ﷺ بإحفاءِ الشوارب لأجل مخالفة الكفار، ومع ذلك كان عمر بن الخطاب يترك شاربه ويفتله.

وأعطى مثالا آخر لعدم تحريم التشبُّهِ بغير المسلمين في فهم الصحابة، يتمثل في توصية السيدة فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- بتابوت يستر جسدها حين علمت أنَّ نصارىٰ الأحباش يضعون أمواتهم في تابوت، ونُفذتْ توصيتها في حضور كبار الصحابة، فلو كان التشبه بالنصارىٰ محرماً لاعترضوا على ذلك، وهو إجماع سكوتي على عدم حرمة التشبه بغير المسلمين يندر حصوله.

ونهىٰ رسول الله ﷺعن تأخير صلاة المغرب إلىٰ طلوع النجم تشبهاً باليهود، وعدم تأخير صلاة الفجر إلىٰ المحاق تشبهاً بالنصارىٰ، وهو ما أخذه الفقهاء مأخذ الاستحباب وليس الوجوب، وعدُّوا الكراهةَ في فعله كراهةَ تنزيه. ومثل ذلك نهيه عن تغميض العينين في الصلاة، لأنهُ مِنْ فعل اليهود، فقد عدَّه الفقهاء مكروهاً كراهة تنزيه، بل قالوا إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ التغميض لحضور القلب لم يكره[3]. وقالﷺ في تطويل الصلاة «إنَّها من

(1) المصدر نفسه 49.

(2) رواه الشيخان.

(3) انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمرتضىٰ الزبيدي 126/3.

تشديدِ أصحابِ الصوامع والديارات»[1]، والنبيُّ نفسُه يطيل في صلاته، ولا يرىٰ الفقهاء الإطالة مكروهة لأجل المشابهة.

ونضيف هنا أنَّ الرسول ﷺ كان يحبُّ مشابهة أهل الكتاب ما لم يؤمر بخلافها، فقد ورد في صحيح البخاري «عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرُقُون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»[2] ولذا جاءت مسألة «شرع ما قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ»[3] لتأصيل التشابه مع أهل الكتاب.

وهكذا تتبع المؤلف أمثلة ما نهىٰ عنه الرسول ﷺ من التشبه بالنصارىٰ واليهود في موضوعات الجنائز، والصوم، والجهاد، والذبائح، والأطعمة، والنكاح، واللباس، والمسائل العامة. ثم بيَّن ضعف العلة بالتشبه بالنِّساء من وجوه كثيرة، ونستنتج من ذلك أن النهي عن التشبه بأصحاب الديانات الأخرىٰ لا يعدو أن يكون من قبيل كراهة التنزيه.

هل يدُلُّ الأمر على الوجوب؟

القائلون بتحريم الأخذ من اللحية ينطلقون من أنَّ الأمر في الحديث للوجوب والإطلاق، وقد ردَّ عليهم الفريق الآخر بأنْ ليس كلُّ أمرٍ يدلُّ علىٰ الوجوب، فقد يكون للإباحة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ

(1) مسند أبي يعلىٰ 365/6 والمعجم الكبير للطبراني 73/6 وشعب الإيمان للبيهقي 401/3 والتاريخ الكبير للبخاري 97/4 ومعجم الصحابة لابن قانع 266/1.

(2) انظر هذا الحديث وشرحه في فتح الباري لابن حجر 10/ 373.

(3) ثمة اختلاف بين الفقهاء.

﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وكذلك لم يكن الأمر للوجوب في قولهﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[2] كما مرَّ بنا، وهو مثالٌ كاملُ التطابق مع ما نحن فيه، ومثلُهُ الأمرُ بإعفاء اللحية، فلم يَرِدْ عن الصحابةِ الإنكارُ علىٰ مَنْ أخذ مِنْ لحيتِهِ، بل علىٰ العكس من ذلك وَرَدَ عنهم الأخذُ منها، فثبت بذلك أنَّ الأمرَ ليس علىٰ إطلاقه، ووجب الاحتكام إلىٰ قرائن وأدلة أخرىٰ في منع الأخذ مِن طول اللحية إن وجدت.

ولما كان المحرّمون للأخذ من اللحية يعدُّون ابنَ تيمية حجةً لهم فإننا نسوقُ ما جاءَ في شرح العمدة له حجةً عليهم، وفيه يقول: «وأما إعفاءُ اللحيةِ فإنَّه يُتركُ، ولو أخذ ما زاد علىٰ القبضة لم يكره، نصَّ عليه -كما تقدم- ابنُ عمر، وكذلك أخذُ ما تطاير منها»[3]. فالأخذ عنده غير مكروهٍ أصلاً، والأخذُ عند غيره حسنٌ، وعند النووي يُكره الأخذُ منها في النسك وغيره كما هو مذهبه، قال: «والصحيحُ كراهةُ الأخذ منها مطلقاً»[4]، فلا مجال للتحريم ولا للوجوب في هذا الرأي، قَلَّ الأخذُ أو كَثُر، وفي كلِّ الأوقات، وهذا مفهوم الإطلاق.

وقالوا عن المشابهة بالكفار:

ليس النهيُ عن مشابهة المشركين متعلقاً بعدم الأخذ من اللحية، فقد كان العرب في جاهليتهم يوفِّرون اللحىٰ «فاللحية عند العرب رمزُ الرجولة وزينتُها، وسيماءُ توقير الرجل وتقديره، وإهانة اللحية عند العرب من

(1) الأعراف 96.
(2) صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب الخضاب رقم 5583.
(3) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 236.
(4) (المجموع 344/1).

أعظم الإهانات التي لا تغتفر». وفي تطويلها المفرط تشبُّهٌ برجالِ الدِّين اليهود أيضاً، فهم يطيلون لحاهم ويضعون القبعات الصغيرة على أعالي رؤوسهم، فهُمْ المقصودون بالمخالفة، وليس عامة اليهود العلمانيين كما يقول بعضهم[1]. وقد كانت اللحية قديماً عادةً عند معظم الشُّعوب، فلم تكن الحلاقةُ سائدةً في معظم المجتمعات القديمة، ولكن المخالفة كانت في قصِّ الشوارب التي يرىٰ عربُ الجاهلية وغيرُهم مثل السِّيخ والتُّركِ ضرورة الاهتمام بتطويلها[2].

وفي أقوال ابن تيمية ما ينصُّ علىٰ أنَّ التشبُّهَ غيرُ محرم، لأنَّ «كلَّ ما جاءَ مِنَ التشبُّهِ بهم، إنَّما كان في صدر الهجرة ثم نُسِخَ ذلك، لأنَّ اليهود إذ ذاك كانوا لا يميَّزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها»[3] فرفع بذلك الوهمَ بأنَّ المقصودين بالنَّهيِ عن التشبه بهم هم غير المتدينين الذين يحلقون لحاهم[4]، وحالهم في الواقع واحدة زمن الرسول ﷺ. إذن فما وجهُ المخالفة المطلوبة للمشركين وأصحاب الديانات الأخرىٰ؟

الأرجح أنَّ وجهَ المخالفة يتمثل في مخالفتهم في إهمال لحاهم بعد

(1) سمعت ذلك من قول الشيخ الحويني في شبكة المعلومات تحت عنوان حكم الأخذ من اللحية. وقد اعتمدت على بعض المواقع الإلكترونية الموثوقة، وعلى الأخص منها الصوتية المعروفة كالشيخ الألباني، وعلىٰ بعض الكتب المنشورة بواسطة pdf وعلىٰ موقع الألوكة الشرعية الذي نشر مقالة مهمة في الموضوع للأستاذ دبيان محمد.

(2) وانظر في هذا الشأن المفصل في تاريخ العرب لجواد علي وغيره.

(3) في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ط 2 (ص176) مطبعة السنة المحمدية مصر 1950م تحقيق محمد حامد الفقي.

(4) ورد هذا صريحًا في درس للشيخ الحويني إنَّ التشبه المنهي عنه هو التشبه بحليقي اللحىٰ من عامة اليهود والنصارىٰ غير الملتحين، وكأن هذا الحلق كان شائعا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يناقض قول الشيخ ابن تيمية في المصدر السابق.

إرسالها، فقد تميز الإسلام بالدعوة إلى نظافة اللِّحى والعناية بها، ويقتضي ذلك أيضاً قصَّ ما ينزلُ في الفم من شعر الشارب ويختلط بالطعام وغيره، وترجيلَ الشعر وتهذيبَه وغسلَه ودهنَه، وقصَّ ما تطاير منه أو ما يشينه، فعن عثمان بن الأسود أنه سمع مجاهدًا يقول: «رأى النبيُّ ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: لِمَ يشوهُ أحدُكم نفسَه؟»[1].

تهذيب اللحى:

وتهذيب اللحى بقصِّ الزائد منها يُفهَم أيضاً من قوله ﷺ: «من كان له شعرٌ فليكرمْهُ»[2]، ولذا قيل إنَّ الرُّعبَ الناشئَ عن منظر أهل الكهف عند استيقاظهم في قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾[3] لم يكن لطول شعر رؤوسهم، الذي هو زينة في شعر المرأة، ومباحٌ للرجال، ولا في طول أهدابهم التي لا تطولُ عادةً مع الزمن، أو غير ذلك من أعضائهم التي لا تطول عادة طولاً مرعبًا، إنما هو من الطول المفرط في اللحى التي تطول إذا أهملتها وتحتاج إلى التهذيب والترجيل، وقد جعل البخاري في صحيحه باباً لترجيل الشعر.

وفي هذا المقام يأتي الحديث الذي أورده الإمامُ مالكٌ قال « كانَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ فدخلَ عليهِ رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللحيةِ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ أن اخرجْ، كأنه يعني إصلاحَ شعرِ رأسِهِ ولحيتِه، ففعلَ الرجلُ ثم رجع، قال رسولُ اللهِ ﷺ: أليسَ هذا خيراً مِنْ أنْ يأتيَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ

(1) رواه أبو داود في المراسيل (448).
(2) رواه أبوداود وصححه.
(3) الكهف: 18.

كأنه شيطان»[1]. يقول ابنُ عبد البر «وفيه الحضُّ على ترجيلِ شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج»[2]، والشعر الطويل أكثر عرضة للشعث والسماجة.

وعليه فقد استحسن عددٌ من أهل العلم تقصيرَ اللحية إذا زادت عن القبضة، قال الطبري «إنَّ الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولُها وعرضُها لعرَّض نفسه لمن يسخر به»[3]، وورد «عن الحسن البصري أنه قال: يأخذُ مِن طولِها وعرضِها ما لم يفحشْ، وعنْ عطاءٍ نحوُه»[4]. وقال ابن عبد البر: «قال مالك: يؤخذ من اللحية ما تطاير وشذّ وطال وقَبُحَ»[5]، والملاحظ أن ما كان من الشعر قدر القبضة لا يدركه الطيران ولا القبح الذي ارتبط في النص بالطول، وأنَّ المراد بذلك ما زاد عن القبضة.

إضافة وتعليق: عرضتُ هذا البحث على أحد علماء ليبيا[6] فأرسلَ إليَّ ملاحظات أفدتُ منها، وتعليقاً يتضمنُ أربعَ مسائلَ مهمةً رأيتُ أن أُتحفَ بها القارئ، وقد علقت عليها زيادةً في توضيح البحث وتجميعاً للمتفرق في ثناياه. وهذه المسائل هي الآتية:

المسألة الأولى: قال: «اقتضاءُ الأمرِ الوجوب أو الندب أو الإرشاد أو الإباحة، واقتضاءُ النهي التحريم أو الكراهة، والتوسعُ في بيان ذلك لرفع الخلاف بين الفريقين مطلوبٌ لسببين، أولهما: أنَّ المسألة مدارها هذا، وثانيهما: أن

(1) الموطأ (949/2).
(2) فتح البَر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ج 4 ص 140.
(3) الحافظ في الفتح 350/10.
(4) فتح الباري لابن حجر 10/ 350.
(5) علق الحافظ ابن حجر على ما نقل عن مالك بأنه مرسل صحيح (الفتح 10/ 449).
(6) تحفظ الأستاذ عن ذكر اسمه فرعيتُ له ذلك الحق.

الفريقين كليهما يزعم أنه يعمل بهذه القاعدة على وجهها الصحيح، وينفي ذلك عن خصمه. وربما كان من المفيد تحقيق مسألةِ احتفافِ الأمر بالقرائن التي تخرجه عن أصله الذي وُجد له في الحقيقة، وهو أنَّ الأمر للوجوب ما لم تحفَّ به قرينة تجعله للندب أو للإرشاد أو للإباحة»[1].

ولتأكيد أهمية هذه المسألة أقول إنَّ البحث قد اشتمل على قرائن مبثوثة في ثناياه تؤكد صحة ما ذهب إليه الصديق العزيز، وهي قرائنُ صريحة أو مضمَّنة، واختصارها هنا مفيد في زيادة توضيحها:

1. قرينةُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في صحيح البخاري يقطع بأنَّ عبد الله بن عمر الصحابي كان يأخذ من لحيته، كما أخذ منها صحابة وتابعون ورد ذكرهم في البحث.
2. قرينةُ ارتباطِ علةِ الإعفاءِ بمخالفة اليهود والنصارىٰ والمشركين، وقد ثبت أنَّ النهي عن التشبُّه بهم لم يكن على سبيل التحريم في الأمثلة التي سقناها في البحث، فأحرىٰ أن يكون كذلك في إعفاء اللحية.
3. وعرفنا من الإمام ابن تيمية أنَّ النهيَ عن المشابهة كان في أول الإسلام، ثم رُفع حَرجُه، وعرفنا من السيرة أنَّ الرسول ﷺ كان يميل إلىٰ مشابهة أهل الكتاب، كما ورد في بعض النصوص التي أثبتناها في البحث، فضلا عن قاعدة (شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ.) وهي قرائن ثابتة يقويّ بَعْضُها بَعْضاً.
4. ومن هذه القرائنِ نصوصٌ أخرىٰ تثبتُ أنَّ النَّصارىٰ واليهودَ والمشركين كانوا مشابهين للمسلمين في المظهر، ومنه إعفاءُ اللحية، مع فارق في

(1) من تعليق أرسله إلي مشكورا بعد اطلاعه على البحث.

العناية بها من حيث تهذيبُها وعدمُ إطالة الشارب حتىٰ لا يعلق به شيءٌ من الطعام والشراب.

5. وثمة قرينةٌ سلبيةٌ هي عدمُ وجودِ نصٍّ يفيدُ إنكارَ الصَّحابة والتابعين علىٰ مَنْ أخذَ مِنْ لحيته في نُسُكٍ أو غيرِه، أو تحريم الأخذ أصلا، وهي دليلٌ آخر علىٰ إبطال الحكم بتحريم الأخذ من اللحية.

في المسألة الثانية: وقف هذا الزميل عند العلة، وانتهىٰ إلىٰ القول: «إذا تبيَّن ذلك فإنَّ علةَ إعفاءِ اللحيةِ وقصِّ الشَّارب لمخالفة المجوس أو مَنْ يقاسُ عليهم من المشركين علةٌ غيرُ منضبطة، لأنها تتحول وتزول، ولو كان هذا التعليل صحيحاً -مع أنه ورد في الحديث- لوجب علىٰ المسلمين حلقُ لحاهم إذا أرسلها المجوس». وأضاف أنَّ «الظاهر أنَّ المخالفة التي يشير إليها المصطفىٰ ﷺ هي المخالفة العقدية، وليس في كلِّ فعل فعلوه، وإلا لخالفناهم في المأكل والملبس أيضاً».

المسألة الثالثة «وتتعلق بوصف مخالفة المكلَّف للأمر والنهي، وهل هي معصية؟ أي أنها كبيرة من الكبائر يُفسَّق صاحبها بارتكابها و يُبدَّع، أو أنها كبيرةٌ مكفِّرةٌ تُخرج مرتكبها من الملة «وقال: وقد أشرتم في بحثكم إلىٰ شيءٍ من ذلك، ولكن يجب التنبيهُ بشدة إلىٰ خطورة هذا الأمر، لأنه هو مآل الموضوع، والناس اليوم، والناشئة منهم، أسرعُ إلىٰ التفسيق والتبديع، بلهَ التكفير والعياذ بالله ، فوجب تنبيه القارئ» وأشار إلىٰ أنَّ الذين ألَّفوا في الكبائر مثل الذَّهبي والهيثمي لم يتكلموا عن أيِّ شيءٍ يتعلق باللحية، باستثناء التخضيب بالسَّواد.

وهي ملاحظةٌ مهمةٌ تناولها البحثُ متفرقةً، ووجب التنبيهُ عليها فعلاً،

فالأخذُ من اللحية بالقدر الذي فعله ابنُ عمر ليس محرَّماً، ولا مكروهاً، فلا يتعلقُ الأمرُ بمعصيةٍ كبيرةٍ ولا صغيرةٍ، ولا بإثمٍ ولا فسقٍ ولا بدعةٍ كما بدا من بعض الذين قالوا بالتحريم، بل هي سنةٌ مندوبةٌ في أكثر الأقوال، وواجبةٌ عند الشيخ ناصر الدين الألباني.

أما الكراهة التي وردت على لسان الحسن البصري وأوردها الغزالي عنه في إحياء علوم الدين فتنصرف إلى أخذِ ما دون القبضة كما هو جليٌّ، ويؤيدُهُ أنه نفسه كان يأخذ من اللحية بالقدر المسموح به، فكيف يكرهُ شيئاً كان يفعله؟ وهو مَنْ هو! كيف وقد نُقل عنه القولُ بأنَّ الصَّحابة والتابعين كانوا يترخصون في ذلك كما جاء في مصنف ابن عبد الرزاق. وعليه فلا يُوجدُ في أقوال السَّلف وعلماء المذاهب الكبرى وقدماء العلماء مَنْ كرهَ الأخذَ مِنْ اللحيةِ بعدَ القبضة. فمَنْ قال به من المعاصرين إنما يبتدعُ حكماً لا أصلَ له، ويحرِّمُ ما لم يُحرمْه اللهُ ولا رسولُه ولا سلفُ الأمة، فلينظر من يتبعه شناعة ما يفعل! والذي يعنينا من هذا هو شبابُ الأمة الذين ينقادون بمثل هذه الفتاوى ويظنونه الحق الذي لا حق بعده، وأن ما عداه من الآراء إنما جاء نتيجة البدع والأهواء.

في المسألة الرابعة: تحدث عن ادِّعاء الإجماع في الاختلافات الفقهية، وقال: «وهي دعاوى أشبهُ بقَبْضِ الرِّيح، وفي مسألة اللحية شيءٌ من ذلك» وهو يعني بذلك غيرَ الثوابت مِنَ الأمور الاجتهادية القابلة للرأي والاختلاف في الفهم والتفسير.

وعرضت البحث على عالم جليل من موريتانيا هو الأستاذ الدكتور الخليل النحوي فكتب إضافة مهمة جديرة بالتدوين هي قوله: «وأظن أنني

قرأتُ قديمًا في أحدِ كُتبِ الجاحظ أو غيره أنَّ بعضَ الأمراء كان إذا أراد تأديبَ رجلٍ حلق لحيتَهُ، وما كانوا ليفعلوا لو كانوا يحملون الأمر بالإعفاء علىٰ الوجوب المقتضي تحريمَ الحلق، وإنما فعلوا ذلك علىٰ وجه العقاب لأنَّ اللحية كانت من سيما الرجال في المجتمع العربي. ولعلهم اعتبروها سنة عادة لا سنة عبادة. وتعليلُ الأمر بمخالفة اليهود والنصارىٰ أو المجوس أو المشركين، دليلٌ علىٰ جواز دوران الحكم مع العلة. وقد صار الإعفاء المطلق شعارا للهيبز في الغرب، وكان ماركس لا يأخذ من لحيته فيما يبدو من صوره. والذي يظهر أنه لا اللحيةُ اليومَ شعارٌ حصريٌّ للمسلمين، ولا حلقُها شعارٌ حصري لليهود والمجوس والمشركين. ولا شكَّ أنَّ في فهم الصحابة لأوامر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ونواهيه مدركا لغيرهم، فإذا ثبت أنَّ بعضهم لم يعتبر الأمرَ عزيمةً كان حرياً بغيرهم ألا يُشنع علىٰ من اتبع أولئك الصحابة العدول في فهمهم وعملهم، وخصوصًا مَنْ عُرفوا منهم برواية السنة ودقة العمل بها، كما ورد بشأن ابن عمر الذي مرَّ بشجرةٍ في طريقهِ فحادَ عنها في اتجاه مخصوصٍ فسُئل: لِمَ؟ فأجاب بأنه رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فعل ذلك ففعل مثله»[1].

وأخيراً فإنَّ ثمرةَ البحثِ **تكمنُ** في إحقاقِ الحقِّ، ثم في توجيهِ أنظارِ المتعصبين إلىٰ سماحةِ المدارس الفقهية واتباعها للآثار، ورسوخِ اعتمادِها علىٰ الكتاب والسنة، وأنَّ الادِّعاء بأنَّ طرفاً واحداً يملكُ الحقيقةَ وغيرُه مِنْ أهل الأهواء والبدع بات متجاوزاً، فضلا عن كونه دليلاً علىٰ ضيقِ الأفق في التفكير، وتفريقاً للأمة بعد أن جمعها الله علىٰ كلمة سواء.

والله أعلىٰ وأعلم والحمد لله رب العالمين

(1) أرسل إلي ذلك في رسالة إلكترونية تعليقا علىٰ هذا البحث جزاه الله خيراً.